اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦/٢٨ هـ

الموافق: ۲۱/ ۲۱/ ۲۲۶م





الصلاة ﴿ وَمُرْسِ

فتوي

(خروج المذي أثناء الصلاة) فتوى رقم (٢٩٢٥)

سائل يقول:

شخص إذا ابتدأ في صلاته ينزل منه مذي فماذا يجب عليه؟

الجواب:

خروج المذي يبطل الوضوء، وبالتالي: تبطل الصلاة، فيجب غسل الذكر وما وصل منه إلى ثوبه، وإعادة الوضوء والصلاة ففي الصحيحين عن علي ولله أنه كان رجلاً مذاءً فقال له رسول الله علي (اغسل ذكرك وتوضأ)، إلا إذا كان الشخص مبتلى بنزول المذي المستمر الذي لا ينقطع بحيث لا يمكنه الوضوء والصلاة بدون سلامة من خروجه، فهذا يتوضأ لكل صلاة مفروضة عند دخول وقتها، ولا يضره خروج المذي منه و يجعل له خرقة على ذكره حتى لا ينجس ملابسه وبدنه كحال المستحاضة تماماً، فهو حكم عام في كل صاحب حدث دائم.

أجاب عنه الشيخ

الْقُ لِلْهِ إِلَى الْمُ الْمُعَمِّدُ فِي الْمُعِمِّدُ الْمُعْمِدُ اللْمُعِمِدُ الْمُعْمِدُ الْمُعْمِدُ الْمُعِمِدُ الْمُعْمِدُ الْمُعِمِدُ الْمُعْمِدُ الْمُعِمِدُ الْمُعِمِ





